

طلب الترخيص بتشغيل وتجديـد مـشروعـات الشـروـة الحـيـوانـية وـالـداـجـنة

..... اسم مالك المشروع : .....  
..... اسم المستأجر : .....  
..... اسم المدير المسؤول : .....  
..... الاسم التجارى للمشروع : .....  
..... رقم السجل التجارى : ..... رقم البطاقة الضريبية : .....  
..... نوع النشاط : .....  
..... عنوان المنشأة : ..... عنوان المركز الرئيسي : .....  
..... رقم وتاريخ الترخيص باقامة المشروع (للمقام منها بعد العمل بالقانون رقم 16 لسنة 1983 ) .....  
..... عدد الوحدات ومساحات كل منها : .....  
..... الطاقة الكلية للوحدة أو لعنير الدواجن : .....  
..... الخدمة المطلوبة : .....

مقدم الطلب

الاسم : .....  
الصفة : .....  
لتوجيع : .....

يوضح أمام خانة الخدمة المطلوبة ما إذا كان المطلوب ترخيص بالتشغيل لأول مرة أو تحديد الترخيص بالتشغيل لمشروع لا يزال مستمراً في النشاط وفقاً للشروط الفنية السابق منح الترخيص بشأنها .  
(في كلتا الحالتين يسرى الترخيص لمدة ثلاثة سنوات )

استلمت أنا .....الطلب المقدم من السيد .....

ويتم اعلان قرار الادارة في طلب منح الترخيص / وقيد الطلب برقم ..... بتاريخ ..... ب تاريخه المطلوب خلال شهر من تاريخه كافية متطلبات الحصول على خدمة (ترخيص تشغيل وتجديد مشروعات الشروة الحيوانية والداجنة

توقيع الموظف المختص

(.....)

## القواعد المحكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4248 لسنة 1998 في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الترخيص بتشغيل وتجديد مشروعات الثروة الحيوانية والداجنـة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقدیم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ 2005/4/1.

( كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والمحافظات ) من تجديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوكيلات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية – وذلك على النحو التالي :-

### أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

صورة الترخيص باقامة المشروع في حالة طلب الترخيص للتشغيل ( والأصل للاطلاع ) أو ما يثبت انه مقام قبل العمل للقانون رقم 116 لسنة 1983 وظاهر بخراطه تصوير الجوی حتى 15/4/1985 للمحافظات التي تم اعداد خرائط تصوير جوی لها .

أصل الترخيص بتشغيل المشروع في حالة طلب التجديد.

صورة من مستند الملكية أو عقد الإيجار المؤوث بالشهر العقاري ( والأصل للاطلاع ) .  
أصل الإيصال الدال على سداد المصارف الإدارية .

صورة من البطاقة الضريبية ( والأصل للاطلاع )

صورة القيد بالسجل التجاري ( والأصل للاطلاع )

### ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

قرش جنيه

100 مائة جنيه في حالة طلب الترخيص بالتشغيل لأول مرة ...

50 خمسون جنيه ( خمسون جنيه ) في حالة طلب تجديد الترخيص . ...

وذلك كمصارف ادارية عن كل وحدة أو عنبر تسدد في حساب 1800 الخاص بالانتاج الحيواني بالبنك الرئيسي للتنمية والإئمان الزراعي أو فروعه بناء على تعليمات نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الزراعة بتاريخ 1/8/1994 .

.. 3 جنيه ثلاثة جنيهات ضريبة نوعية على الترخيص .

10 قروش رسم تنمية موارد على الترخيص وفقاً لأحكام القانون رقم 147 لسنة 1984 وتعديلاته .

30 (ثلاثون قرشاً) ضريبة نوعية على الإيصال وفقاً لأحكام المادة الاولى من القانون رقم 2 لسنة 1993

10 (عشرة قروش) رسم تنمية موارد على الإيصال وفقاً لأحكام القانون رقم 147 لسنة 1984 وتعديلاته

ملحوظة : في حالة تعدد نسخ أو صور الترخيص التي تحتفظ بها مديرية الزراعة لدواعي العمل بما فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .

### ثالثاً : التوكيلات المحددة لإنجاز الخدمة :

تعلن جهة الادارة قرارها في طلب الترخيص بتشغيل مشروعات الثروة الحيوانية والداجنـة أو تجديده خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إلى مديرية الزراعة بالمحافظة مستوفياً كافة المستندات وبعد سداد الرسوم المطلوبة .

وفي جميع الاحوال تلتزم مديريات الزراعة بالمحافظات بموافاة قطاع الانتاج الحيواني بوزارة الزراعة بالطلبات في موعد غایته خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها .

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكن التصال بأحدى الجهات الآتية :-

المحافظة ت : 4865800

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسي بالقاهرة ت : 02 / 2902728

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظات ت : 4209200